



كو٧ ماروي عبراق
داد کای بالاٰي ئیتتیجادی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٥٠ / اتحادية / اعلام ٢٠١٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقيشبي وعبدود صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (إ. ف. د) – وكيله المحامي (م. س. م. ف).
المدعي عليه: رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته – وكيله الموظفان الحقوقيان
(س. ط. ي) و(هـ. م. س).

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي بأنه سبق وأن قدم موكله طلباً إلى المدعي عليه إضافة لوظيفته طالباً الطعن بصحة عضوية النائب (ح. م. ش) ويرى أنه الأحق بعضو مجلس النواب وبتاريخ (٢٠١٥/٥/٢) أصدر المدعي عليه في جلسة مجلس النواب المرقم (٣٤) قراراً بعدم حصول الموافقة بعد التصويت ، وحيث أن المحكمة الاتحادية العليا كانت قد أقرت مبدأ قانونياً بأنه يصار إلى مبدأ تطبيق أحكام المادة (٤/ثالثاً) والمادة (١٥/أولاً) من قانون الانتخابات النافذ المرقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ حيث أكدتا على أحقيه من حاز على أعلى الأصوات داخل القائمة وبما أن نسبة تمثيل النساء في مجلس النواب بلغت أكثر من نسبة (٢٥%) وإن الاستثناء لا يتسع فيه ولأن موكله عند تطبيق النصوص آنفاً كان ضمن الفائزين في قائمة (انتلاف دولة القانون ٢٧٧) واستبعد عن طريق الكوتا النسائية بذرية وجود نقص في عدد الفائزات رغم أن عدد أصواته كان أكبر من إحدى المرشحات الفائزات استكمالاً للكوتا النسائية وإن تمثيل الرجل لا يؤثر على كوتا النساء لأنها متحققة ومن جانب آخر فإن النائب (ح. م. ش) جاء بديلاً عن النائب (م. غ) الذي استوزر لوزارة الداخلية وكان نائباً في نفس القائمة . وبما أن موكله حصل على (٢٣٢) صوتاً في حين إن النائب البديل حصل على (١٤٧٨) صوتاً وإن الترتيب التنازلي لموكله في القائمة لمحافظة بغداد هو (٣٥) بتسليسل الاحتياط (٤) بينما النائب البديل (ح. م. ش) في نفس القائمة كان ترتيبه التنازلي (٥١) بتسليسل الاحتياط (٢٨) فيكون قرار المدعي عليه إضافة لوظيفته مخالفًا لنصوص قانون الانتخابات ومخالفاً لقرارات المحكمة الاتحادية العليا وفق سوابقها القضائية سيما القرار المرقم (١١٧/١٣١/٢٠١٤) ويكون موكله يعتبر الممثل الحقيقي الشرعي ، طلب من المحكمة الاتحادية العليا إلغاء قرار مجلس النواب



كوٌّ مارى عيراق
داد كاير باللهي ئيتنبيحادي


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٠١٥ / اعلام / اتحادية

وسحب عضوية النائب (ح . م . ش) وجعل موكله (إ . ف . د) وهو المدعى بديلاً عنه كعضو في مجلس النواب الذي شغر من النائب المستوزر كون الجميع في قائمة واحدة (ائتلاف دولة القانون) وتحميل المدعى عليه كافة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المرقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وردت إجابة المدعى عليه إضافة لوظيفته طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة فيها موضحاً أن المدعى (إ. ف. د) ينتمي إلى (ائتلاف دولة القانون) (كيان حزب الدعوة الإسلامية) حسب كتاب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/مجلس المفوضين المرقم (خ/٧٢٢/١٤/٩/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٩/٦ وبالتالي فإنه غير محق في طلبه إشغال مقعد السيد (م . س . ع) الذي ينتمي إلى ائتلاف دولة القانون (كيان منظمة بدر) عن محافظة بغداد وبعد استئزاره شغر مقعده وتم إشغال المقعد من قبل السيد (ح . م . ش) وهو من نفس الكتلة والكتيان ومن محافظة بغداد وبذلك يكون الاستبدال موافقاً مع قانون الاستبدال (المرقم ٦ لسنة ٢٠٠٦) في (المادة الثانية/فقرة ٢) وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة تم تعيين يوم ٢٠١٥/٦/٢٢ موعداً للمرافعة وفيه حضر الطرفان وكرا أقوالهما وبعد تدقيق المحكمة لمستندات الدعوى أفهم ختام المرافعة وتلي القرار في ٢٠١٥/٦/٢٢ علىـ.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعى في الدعوى المرقمة (٥٠١٥/٢٠١٥) يطعن بقرار مجلس النواب القاضي بإحلال السيد (ح . م . ش) بديلاً عن النائب المستوزر والمستقيل السيد (م . س . ع . غ) كونه قد حصل على صوتاً ٢٣٣٧ (١٤٧٨) في حين أن النائب البديل حصل على (٤٥) صوتاً وإن جميعهم من نفس القائمة (ائتلاف دولة القانون ٢٧٧) ويذهب المدعى إلى أن موضوع الدعوى مشمول بالمادة (٤/ثالثاً) والمادة (١٥/أولاً) من قانون انتخاب مجلس النواب (المرقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣) وحسب السوابق القضائية للمحكمة الاتحادية العليا ، وتتجدد المحكمة بأن النائب السيد (م . س . ع . غ) قد استقال لاستئزاره وزيراً للداخلية ورشح بديله (السيد ح . م . ش) لأنهما ينتميان إلى نفس (الكتلة) السياسية (كيان منظمة بدر) ومن ذات المحافظة وينطبق على استبدلتهما ما ورد في (المادة الثانية الفقرة ٢) من قانون الاستبدال المرقم (٦ لسنة ٢٠٠٦) ونصها ((إذا كان المقعد الشاغر ضمن مقاعد المحافظة التي حددها القانون الانتخابي في بعض من (الكتلة) التي ينتمي إليها العضو المشمول بالاستبدال)) وإن المدعى



كو٧ مارى عبراق
داد كا٩ي بالآي ئيتبيحادي





جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٠ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٥

وإن كان من نفس القائمة ومن نفس المحافظة إلا انه من (كتلة) أخرى هي (حزب الدعوة الإسلامية) ولا تنطبق عليه أحكام (المادة الثانية / ٢) من (قانون الاستبدال المرقم ٦ لسنة ٢٠٠٦) الواجبة التطبيق في هذه الدعوى وبذا تكون دعوى المدعى فاقدة لسندها القانوني قرر الحكم بردها وتحميل المدعى المصاري夫 وأتعاب وكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته مبلغًا قدره (مائة ألف دينار) يقسم بينهما مناصفة وصدر القرار باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وافهم علناً في

. ٢٠١٥/٦/٢٢

 الرئيس محدث المحمود	 العضو فاروق محمد السامي	 العضو جعفر ناصر حسين
 العضو أكرم طه محمد	 العضو أكرم احمد بابان	 العضو محمد صائب النقشبendi
 العضو عبد صالح التميمي	 العضو ميغائيل شمشون قس كوركيس	 العضو حسين عباس أبو التمن


د. هاشم